فاعلية قواعد القانون الخاص المنظمة للظروف الاستثنائية في تسوية المنازعات الناجمة عن الظرف المستجَّد (Covid-19 Corona Virus) انموذجاً

The effectiveness of private law rules that regulate exceptional circumstances in settling disputes Resulting from the emerging circumstance Covid-19 Corona Virus) as a model

أ. م. د. عبد الباسط جاسم محمد
جامعة الأنبار/ كلية القانون والعلوم السياسية

professor. Assistant. Dr. Abdul Basit Jassim Mohammed
Anbar University of Anbar / College of Law and Political Science

aabdulbaset2@gmail.com
aabdulbaset2@uoanbar.edu.iq
07905457319

الملخص:

لم يكن العالم بهذا القرب من التواصل الاجتماعي، ولا بهذا الحجم من التبادل الاقتصادي، قبل عصر (العولمة)، الأمر الذي وحَّد أثآر الظروف المستجَّدة التي تمرَّ بالبشرية، وإذا كان الفكر القانوني تمكن–سابقاً-من تأصيل ظروف استجَّدت -في حينه-بالاستناد إلى نظرية قانونية واحدة، (كالظروف الطارئة)، و(القوة القاهرة)، فإنَّ مردَّ ذلك كان محدودية الظرف (زمكانياً)، أما الوضع -اليوم-فمختلف تماماً، لجهة تأثر العالم كله، بمختلف قطاعاته، بالظرف المستجَّد، بفعل (العولمة) التي جعلت العالم كله قرية صغيرة، ما أستتبع تطوراً في العلاقات العقدية،

سواء في آليات إبرامها، أم في آليات تنفيذها، ونجحت قواعد القانون الخاص، إلى حدٍّ مرضٍ – حتى الآن-في تنظيم تلك العلاقات حال مرورها بظروف استثنائية، وكما أمكن إبرام العقود بين المتباعدين مكانياً، فقد تيسَّر تنفيذ كثير منها عبر الشبكة العنكبوتية ذاتها، ولهذا لم يعد عادلاً النظر إلى أثر الظروف المستجَّدة على الالتزامات التعاقدية استناداً لنظرية قانونية واحدة، ما دام بالإمكان إبقاء طائفة منها واجبة التنفيذ رغم الظرف المستجَّد، وإمكان تطبيق أحكام نظرية (القوة القاهرة) على طائفة ثانية، وأحكام نظرية (الظروف الطارئة) على طائفة ثالثة، فضلاً عن إمكان منح أجل قضائي (نظرة ميسرة) لطائفة رابعة منها، وهكذا دواليك، في الوقت عينه، وتجاه الظرف المستجَّد ذاته، نظراً للمرونة والشمول اللتين تمتاز بهما قواعد القانون الخاص المنظمة للظروف الاستثنائية، ما ساعد –بالفعل-على تسوية المنازعات الناجمة عن الظرف المستجَّد وفق نظريات عدَّة، لتحقيق أكبر قدر من العدالة والتوازن بين المصالح المتعارضة.

الكلمات المفتاحية: فاعلية ،القانون الخاص ، تسوية المنازعات، Covid-19 Corona Virus)) انموذجاً

Abstrac:

. The world was not this close to social contact, nor with this size of economic exchange, before the era of (globalization), which unified the effects of the new circumstances that humankind is going through, and if legal thought was able - previously - to establish new circumstances - at that time - based on One legal theory, (such as emergency circumstances) and (force majeure), the reason for this was the limitation of the circumstance (spatially), while the situation - today - is completely different, in terms of the impact of the whole world, in its various sectors, by the new circumstance, by the action of

(globalization) that made The whole world is a small village, which entails an evolution in contractual relations, whether in the mechanisms of their conclusion or in the mechanisms of their implementation. The rules of private law have succeeded, to a satisfactory extent - until now - in regulating these relationships in the event of exceptional circumstances, and as it was possible to conclude contracts between those spatially far apart, many of them were easily implemented through the same web, and this is why it is no longer fair to consider the impact of new circumstances on obligations. Contractualism based on one legal theory, as long as it is possible to keep a group of them enforceable despite the new circumstances, and the possibility of applying the provisions of the theory of (force majeure) to a second sect, and the provisions of the theory (emergency conditions) on a third sect, in addition to the possibility of granting a judicial term (easy view) For a fourth class of them, and so forth, at the same time, and towards the same emerging circumstance, due to the flexibility and comprehensiveness that characterize the rules of private law that regulate exceptional circumstances. What helped - in fact - to settle disputes resulting from the new circumstances, according to several theories, in order to achieve the greatest degree of justice and balance between the conflicting interests.

المقدمة:

أولاً: تمهيد:

واجهت العلاقات القانونية القائمة، بضمنها الناشئة عن التزامات تعاقدية، بظهور (Covid-19 Corona Virus)، متغيرات كبيرة في مدة قصيرة، فأبرزت، أمام السيل الهادر من الميتين بغير رصاص، والفراق القاسي للأحبة الراحلين بغير وداع، الحاجة إلى وقفة شرَّاح القانون بحثاً عن حلول قانونية ملائمة؛ لئلاَّ يتخلف القانون عن دوره في تنظيم نواحي الحياة المختلفة، وسمواً باللحظة الإنسانية عن الانفلات من الرقابة، ما يصحُّ معه التساؤل عن مدى نجاح وفاعلية الحلول القانونية القائمة، المنظمة للظروف الاستثنائية، في معالجة المنازعات الناجمة عن الظرف المستجَّد، وما إذا كانت الالتزامات التعاقدية قد تأثرت بالآليات المعاصرة لإبرام العقود وتنفيذها عبر وسائل الاتصال الفوري المعاصرة، التي جعلت من العالم قرية صغيرة، يمكن فيها إبرام العقود بزمان متعاصر رغم تباعد الأمكنة، كما تيسَّر تنفيذ كثير من الالتزامات عبر الشبكة (On line)، لاسيما ما يكون محلها (خدمات) معنوية، لا (سلعاً) مادية.

وعلى الرغم من أنَّ جائحة الوباء الأخيرة ليست أولى الظروف الاستثنائية مروراً بالبشرية، ولن تكون الأخيرة بالتأكيد، إذ سبقتها جوائح وأوبئة عدَّة، أثرت على الجوانب القانونية، كما حصل مع الأنفلونزا الاسبانية عام ١٩١٤ مثلاً[1]، إلاَّ أنَّ الخصوصية اليوم تكمن في تلك الفاعلية التي أثبتها الواقع للقواعد القانونية المنظمة لهذه الظروف في معالجة المنازعات التي نجمت عن الظرف المستجَّد، إذ أعانت على النظر إلى أثر الظرف المستجَّد تجاه الالتزامات العقدية، عبر أكثر من نافذة أو نظرية قانونية واحدة.

وقد كان التعامل مع الظروف الاستثنائية، يقتصر على تطبيق نظرية بعينها، لمحدودية بعدي (الزمان) و(المكان) على الالتزامات حينها، سواء طُبِّقت نظرية (القوة القاهرة) أم نظرية

(١) (لماذا تسببت الإنفلونزا الإسبانية في وفاة ملايين البشر؟) مقال كتبه الصحفي البريطاني ديفيد روبسون لصالح قناة (بي بي سي نيوز عربي)، بتاريخ ٥/تشرين الثاني-نوفمبر/٢٠١٨، متاح على الموقع الالكتروني التالي، تاريخ الزيارة ٢٨/حزيران/٢٠٢٠، الساعة ١١:٠٠ ليلاً: https://www.bbc.com/arabic/vert-fut-46067183

(الظروف الطارئة)[٢]، بوصفهما وسيلتين أبدعهما فكر شرَّاح القانون واجتهادهم، لحماية المهددَّين بالإرهاق تحت ضغط الالتزام ببنود عقدية[٣]، أما اليوم، فإنَّ الجائحة الحالية، وبالنظر لما تمتاز بـه القواعد القانونية المنظمة للظروف الاستثنائية من (مرونة)، تتجاوز حدود (الزمان) و(المكان)، مكَّنت –حقاً-من الاتكاء على (إمكانية) أو (استحالة) تنفيذ الالتزام العقدي، ثمَّ نوع هذه الاستحالة، أهي (مطلقة) أم (نسبية)[٤]، فتعددت الحلول القانونية التي يمكن للقضاء اعتمادها، سنداً قانونياً صحيحاً للفصل فيما يعرض عليه من نزاعات ناشئة عن التزامات تعاقدية، سببها (ظرف مستجَّد) كما فعل انتشار وباء (Covid-19)، لتنبري هذه الفاعلية، بارقة أمل وبصيص ضياء في آخر النفق، لمستقبل المعالجات الفذَّة للنزاعات الناجمة عن الظروف المشابهة في مختلف فروع القانون، بعد أنْ تنال حظها من التطوير فقهاً وقضاءً.

وغني عن البيان، عظيم تأثُّر الالتزامات العقدية، والمدد القانونية، على المستويين الوطني والدولي، بوباء (Covid-19)[٥]، فأضحى المتعاقدون أمام مقاربة التفاضل بين الحق في

---

(٢) ويشترط لتطبيق نظرية الظروف الطارئة ثلاث معطيات، ابتداءً حصول الظرف الطارئ العام بعد نشأة الالتزام، وعدم إمكانية توقع الظرف الطارئ، وأن يصبح تنفيذ الالتزام مرهقا وليس مستحيلاً، والإرهاق المشار إليه هو الإرهاق الشديد الذي يجاوز لخسارة المألوفة في التعامل، بمعيار مادي وموضوعي دون الاعتداد بالظروف الشخصية للمدين، وهو الذي يميز نظرية الظروف الطارئة عن نظرية القوة القاهرة التي يستحيل تنفيذ الالتزام في وجودها. د. منصور حاتم محسن، ""**متطلبات تحقيق العدالة التعاقدية دراسة مقارنة**""، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، المجلد (٢٦)، العدد (٣)،(٢٠١٨): الصفحات (١-٣٠) ،ص٩.

(٣) د. محمد الخضراوي، "الآثار القانونية لفيروس كورونا المستجد على الالتزامات التعاقدية"، بحث منشور ضمن كتاب، (الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا)، ط١(الرباط –المغرب: مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٢٠)، (الصفحات ٢٦٨-٢٧٢)، ص٢٧٠.

(4) إذ أنَّ المستقرَّ فقهاً وقضاءً، أنَّ مجرد كون تنفيذ الالتزام أصبح صعباً على المدين، لا يبيح له التحلل من التزاماته العقدية، ولا يجعل منه مخيراً بين التنفيذ أو عدم التنفيذ. د. محمد الأيوبي، "المركز القانوني للمدين في واقعة فيروس (كورونا كوفيد 19)"، بحث منشور ضمن كتاب، (الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا)، ط١(الرباط المغرب : مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٢٠)، (الصفحات ٣٨٧-٣٩٦)، ص٢٩٣.

(٥) لابدَّ من الإشارة ابتداءً إلى خطأ إطلاق تسمية (CORONA VIRUS) على هذا الوباء؛ لأن (CORONA) فيروس اكتشف منذ أربعينات القرن المنصرم، وتمَّ اكتشاف علاج ناجع له، والوقاية من بلقاح معروف، والصحيح أنَّ (الظرف المستجد) الآن فرضه نوع متطور من فيروس (CORONA) ، أطلق عليه علماء المناعة المختصون: (Covid-19 Corona Virus). دة. أمينة رضوان و د. مصطفى الفوركي، "تأثير فيروس كورونا على الالتزامات التعاقدية"، بحث منشور ضمن كتاب، (الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا)، ط١(الرباط –المغرب : مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٢٠)، (الصفحات ٢٧٣-٢٨٦)، ص٢٧٣.

Charles Clift, "The Role of the World Health Organization in the International System", CENTRE ON GLOBAL HEALTH SECURITY WORKING GROUP PAPERS, February 2013, available at: https://www.chathamhouse.org/sites/

المطالبة بتنفيذ الالتزامات كما أتفقوا عليها، وبين المقتضيات الحتمية لمراعاة ما فرضه الظرف المستجَّد من آثار لم يكن لأحدهم يد في حدوثها، لاسيما وأنَّ القوانين الوطنية والمواثيق الدولية جميعاً، تكفل حقوق الأفراد في إبرام ما شاؤوا من التصرفات، في حدود النظام العام والآداب العامة، ما يحقَّ معه التساؤل عن فاعلية القواعد القانونية الحالية، المنظمة للظروف الاستثنائية في معالجة المنازعات الناجمة عن الظرف المستجَّد؟ وهل يمكن حقاً الإقرار بوجود أكثر من خيار، وتطبيق أكثر من نظرية قانونية، على آثار الظرف الاستثنائي تجاه الالتزام العقدي في وقت واحد؟ وإذا كان ذلك كذلك، فهل تكمن الفاعلية في نجاعة القواعد العامة الحالية في نظرية الالتزام بشأن أحكام الجوائح والظروف الاستثنائية؟ هل يمكن ربط الفاعلية في تنظيم الالتزامات التعاقدية، بالتنظيم الذي شهدته أحكام إقامة (المسؤولية المدنية)؟ أم أنَّ الفاعلية في (الالتزامات التعاقدية) أكثر ثباتاً لتعلقها بـ(الإرادة)، الأكثر رسوخاً من (الواقع) المتغير، الذي هو مناط إقرار قواعد (المسؤولية)؟

ثانياً: سبب اختيار الموضوع:

١: جائحة (Covid-19)، ليست سلبية بكل جوانبها، فقد أُثارت العديد من النقاشات بشأنها، وأسالت الكثير من المداد حولها، وألهمت المختصين في كل مجال، أفكاراً لتجاوزها أو الانتفاع من الواقع الذي فرضته، كل في اختصاصه، وممَّا ألهمته، في مجال القانون الخاص، أنها أعطت مثالاً حياً على فاعلية قواعده المنظمة للظروف الاستثنائية، في تسوية المنازعات الناجمة عن الظرف المستجَّد، تحت تأثير التحولات التي شهدتها النظرية العامة للالتزام في مجال إبرام العقود وتنفيذها، تأثراً بدخول وسائل التواصل الفوري المعاصرة ميدان العلاقات القانونية الحديثة بشكل غير مسبوق، ما يوجب إبراز هذا الجانب.

٢: محاولة بيان فاعلية قواعد القانون الخاص المنظمة للظروف الاستثنائية في تسوية المنازعات الناجمة عن الظرف المستجَّد، المتأتية من تعدد النظريات القانونية التي يمكن الاستناد إليها في الوقت ذاته، وبالنسبة للظرف المستجَّد عينه.

٣: محاولة تشخيص أوجه الفاعلية، وإبراز المعالجات القانونية لمآلات العلاقات العقدية، تحت الظرف المستجَّد، مفاتيح حلول بيد القضاء، يمكنه الاستناد إليها، لفتح مغاليق النزاعات التي ستعرض أمامه والناجمة عن الظروف الاستثنائية، لا في فرع القانون الخاص، بل في بقية فروع القانون أيضاً.

ثالثاً: منهجية البحث:

انتهجت الدراسة منهجية تحليل التحولات المعاصرة التي طرأت على الالتزامات العقدية بفعل وسائل الابرام والتنفيذ غير المسبوقة، نتيجة (العولمة)، وتطور وسائل الاتصال الفوري المعاصرة، وأثر هذا التطور في إثبات فاعلية قواعد القانون الخاص المنظمة للظروف الاستثنائية في تسوية المنازعات الناجمة عن الظرف المستجَّد، بفعل تغير النظرة الأحادية إلى الالتزامات العقدية عند إعمال هذه القواعد أثناء تنفيذ العقد، وبيان أوجه الاتفاق والافتراق عن الظروف التي مرَّت سابقاً، والتي كان ينظر لها عبر واحدة فقط من النظريات القانونية المعروفة، فضلاً عن بيان خصوصية التطور المعاصر في الالتزامات العقدية، عند الإجابة عن سؤال مفاده: مدى فاعلية القواعد العامة والنظريات الراسخة في القانون الخاص، والمجموعة المدنية -تحديداً- في تسوية المنازعات الناجمة عن ظروف استجدّت أثناء تنفيذ العقود، ولم تكن بحسبان أطرافها وقت الابرام؟

رابعاً: تصميم الدراسة:

بغية الإحاطة بموضوع الدراسة، تمَّ تقسيمها، وفق التصميم الآتي:

المبحث الأول: دواعي القول بفاعلية القواعد المنظمة للالتزامات العقدية في ظل الظروف الاستثنائية.

المطلب الأول: دور القواعد المعاصرة في فاعلية تنظيم الالتزامات العقدية.

الفرع الأول: مكانة الالتزامات التعاقدية في المنظومة القانونية الخاصة.

الفرع الثاني: أوجه فاعلية القواعد المعاصرة في توازن الالتزام العقدي.

المطلب الثاني: خصوصية الفاعلية التنظيمية لقواعد القانون الخاص.

الفرع الأول: ميزات قواعد القانون الخاص المنظمة للظروف الاستثنائية.

الفرع الثاني: تقدير الموقف التشريعي من الظروف الاستثنائية.

المبحث الثاني: التأصيل الفقهي لتسوية منازعات الظرف الاستثنائي.

المطلب الأول: أثر استحالة تنفيذ الالتزام في تسوية منازعات الالتزامات العقدية.

الفرع الأول: أثر توقف النشاط جبراً على الالتزامات التعاقدية.

الفرع الثاني: دور طبيعة الاستحالة في ترسيخ فاعلية المعالجة القانونية.

المطلب الثاني: أثر الطبيعة المرنة لقواعد القانون الخاص على الظرف المستجد.

الفرع الأول: الاعتبارات واجبة الاحترام عند طرح الحلول القانونية.

الفرع الثاني: تعددّية الأثر القانوني للظرف المستجد.

الخاتمة والمراجع.

I.المبحث الأول

دواعي القول بفاعلية القواعد المنظمة للالتزامات العقدية في ظلّ الظروف الاستثنائية

يقتضي الوقوف على دواعي القول بفاعلية القواعد المنظمة للالتزامات العقدية وإطارها القانون، تعيين دور القواعد المعاصرة في فاعلية تنظيم الالتزامات العقدية، ثم بيان خصوصيات الفاعلية التنظيمية لقواعد القانون الخاص، وذلك في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: دور القواعد المعاصرة في فاعلية تنظيم الالتزامات العقدية.

المطلب الثاني: خصوصية الفاعلية التنظيمية لقواعد القانون الخاص.

I.أ.المطلب الأول

دور القواعد المعاصرة في فاعلية تنظيم الالتزامات العقدية

لابدَّ لبيان دور القواعد المعاصرة في فاعلية تنظيم الالتزامات العقدية، من الوقوف على مكانة الالتزامات التعاقدية في المنظومة القانونية الخاصة، وإبراز أوجه فاعلية القواعد المعاصرة في التوازن العقدي، وذلك في فرعين، على النحو الآتي:

الفرع الأول: مكانة الالتزامات التعاقدية في المنظومة القانونية الخاصة.

الفرع الثاني: أوجه فاعلية القواعد المعاصرة في توازن الالتزام العقدي.

I.أ.١. الفرع الأول

مكانة الالتزامات التعاقدية في المنظومة القانونية الخاصة

لا تعدو تعاملات الأفراد اليومية المعتادة، أنْ تكون مجموعة تعاقدات تنتج آثاراً قانونية، ترتب التزامات وحقوقاً متقابلة في ذمة، وعلى عاتق كل منهم[٦]، مصدرها الاتفاق الرضائي (العقد) الذي اتجهت إليه إراداتهم الحرة المختارة، وهو أهم مصادر الالتزامات الخمس[٧]، المستند إلى مبدأ (العقد شريعة المتعاقدين)[٨]، ما أوجب على المشرعين إيلاء العلاقات العقدية أعلى معايير التنظيم، لضمان الثقة والاطمئنان واستقرار التعامل بين الأفراد[٩]، فتعاظمت أهمية العقود باضطراد؛ نتيجة توسع العلاقات الاقتصادية والاجتماعية، وطنياً ودولياً.

والعقود أما مسماة سمتها القوانين ووضعت لها أحكاما خاصة فضلاً عن القواعد العامة في العقد، أو غير مسماة، تخضع للقواعد العامة التي تخضع لها جميع الاتفاقات المشروعة بين الأشخاص الطبيعية والمعنوية[١٠]، وهي أقسام، منها الملزمة للجانبين والملزمة لجانب

---

(٦) خميس صالح ناصر عبد الله المنصوري، "نظرية الظروف الطارئة وأثرها في التوازن الاقتصادي للعقد دراسة تحليلية في ضوء قانون المعاملات المدنية الاماراتي،"(أطروحة دكتوراه، جامعة الامارات العربية المتحدة، ٢٠١٧)، ص١.

(٧) د. محمد حنون جعفر، "فكرة الترابط بين الالتزامات المتقابلة وأثرها في العقود الملزمة للجانبين"، بحث منشور في مجلة كلية القانون للقانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك (العراق)،المجلد، العدد (٤)،(٢٠١٦): الصفحات (١-٥٨)، ص٧.

(٨) د. جواد كاظم جواد سميسم، "فكرة جوهر الالزام العقدي"، بحث منشور في مجلة الكلية الاسلامية الجامعة، (العراق-النجف الأشرف)، العدد (١٩)،(٢٠١٢): الصفحات (٤٤٩-٤٩١)، ص٤٥٢.

(٩) محمد الزياني، "إبطال العقد طبقاً للفصل [٥٤] من قانون الالتزامات والعقود (فيروس كورونا المستجَّد نموذجاً)"، بحث منشور ضمن كتاب، (الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا)، ط١، (الرباط- المغرب :مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٢٠) (الصفحات ٢٩٧- ٣٩٥)، ص٣٠٢.

(١٠) د. صاحب محمد حسين نصار وطلعت كاظم مهدي، "مشروعية الشخصية المعنوية في الفقه الاسلامي"، بحث منشور في مجلة الكلية الاسلامية الجامعة، النجف الأشرف،المجلد (١)، العدد (٣٧)،(٢٠١٦): الصفحات (١١-٣٠)، ص١٢.

واحد[١١]، وعقود المعاوضة والتبرع[١٢]، والعقود الرضائية والشكلية والعينية[١٣]، والعقود المحددة والاحتمالية[١٤]، والعقود الفورية التنفيذ والمستمرة التنفيذ[١٥]، وهناك تقسيمات كثيرة أخرى للعقود، كالعقود المدنية والتجارية[١٦]، تقوم جميعها على أركان رئيسة ثلاثة، الرضا ، المحل، والسبب[١٧]، مع بعض الأحكام الخاصة بكل نوع على حِدة[١٨].

I.أ.٢ .الفرع الثاني

أوجه فاعلية القواعد المعاصرة في توازن الالتزام العقدي

إزاء الحالة الاستثنائية التي خلقها الظرف الاستثنائي بانتشار وباء (Covid-19)[١٩]، توقف النشاط البشري بمختلف أشكاله، ما سبَّب ركوداً اقتصادياً ملحوظاً، دفع المتعاقدين إلى البحث عن مخرج متوازن لما الزموا به أنفسهم طواعية، تماماً كما سعت الحكومات إلى اتخاذ إجراءات وفرض قيود على تمتع الأفراد بحقوقهم الأساسية، كحرية الحركة والتنقل

---

(١١) د. محمد حنون جعفر، مرجع سابق، ص٥-٦.

(١٢) عبد الأمير جفات كروان، "اختلال التوازن المالي في تكوين عقد المعاوضة وأثره في القوة الملزمة للعقد" بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، المجلد (٢٦) العدد (٥)،(٢٠١٨): الصفحات (٢٩١-٣٠٩)، ص٢٩٥.

(١٣) د. فراس بحر محمود، "مجلس العقود الشكلية في الفقه الإسلامي والقانون"، بحث منشور في مجلة كلية التراث الجامعة، العدد (١٧)، (٢٠١٥): الصفحات (١٩٧-٢١٦)، ص١٩٩؛ د. فراس بحر محمود، "مجلس العقود العينية في الفقه الإسلامي والقانون"، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق/ جامعة النهرين، المجلد(١٨)، العدد (٢)، (٢٠١٦): الصفحات (١٠١-١٢٦)، ص١٠٣.

(١٤) للتفصيل: د. شروق عباس فاضل و زهراء مبروك عبد الله، "الإطار القانوني للغبن في العقود الاحتمالية"، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة الأولى، المجلد (١)، العدد (٤) الجزء الأول، (٢٠١٧٠): الصفحات (٣٦-٦٨)، ص٤٩.

(١٥) د. عبد الحي حجازي، عقد المدة أو العقد المستمر والدوري التنفيذ، (القاهرة: مطبعة فؤاد، ١٩٥٠)، ص١٢٦.

(١٦) د. حورية لشهب، "النظام القانوني للعقود التجارية"، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية، تصدر عن جامعة محمد خيضرة، (بسكرة-الجزائر)، العدد (١٢)، (تشرين الثاني-نوفمبر/ ٢٠٠٧): الصفحات (٢٢٣-٢٣٦)، ص٢٢٤-٢٢٥.

(١٧) د. عبد المجيد الحكيم و عبد الباقي البكري و محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج١، مصادر الالتزام،(القاهرة: العاتك لصناعة الكتاب، (د. ت)، ص٣١.

(١٨) للتفصيل: د. بلاسم عزيز شبيب الموسوي و نادرة محمد عبد داود، "الوجيز في معنى العقد ومساره التاريخي"، بحث منشور في مجلة الكلية الاسلامية الجامعة، (العراق-النجف الأشرف)، المجلد الاول ، العدد (٣٧)، (٢٠١٦): الصفحات (٥٨١-٦٠٦)، ص٥٨٣-٥٨٥.

(19) د. محمد الأيوبي، مرجع سابق ص٢٩٦.

والعمل...الخ، في سياق مجابهة حالة الطوارئ العامة التي نتجت عن التهديدات الخطيرة للصحة العامة، الناجمة عن خطورة الوباء[٢٠].

وإذا كانت القوانين الوطنية والمواثيق الدولية تكفل -صراحة-للحكومات اتخاذ تلك الإجراءات، متى بررها أساس قانوني يقتضيها، وكانت تخص بعض الحقوق لا جميعها، واستناداً لأدلة علمية، على ألاَّ يكون تطبيقها تعسفيا أو تمييزياً، ولمدة محددة من الزمن، تحترم خلالها كرامة الإنسان، مع وجوب مراجعة الإجراءات دورياً لتتناسب مع الهدف المقصود من فرضها[٢١].

فإنَّ الأمر لم يكن بهذه السهولة بالنسبة للالتزامات التعاقدية بمختلف صورها، التي تأثرت بشكل بيِّن، وبالنسبة للمدد القانونية، سواء في تقادم الحقوق، أو في آجال المرافعات، ومدد الطعون، كون الأخيرة حتمية يترتب على انقضاء مدتها سقوط الحق في ممارستها، ولا يجري عليها وقف أو انقطاع[٢٢].

ومع أنَّ هذا الظرف، ليس الأول للبشرية، ولن يكون الأخير، إلاَّ أنَّ خصوصيته متأتية من الفاعلية التي فرضها الانقلاب التقدمي في الآليات الحديثة لإبرام العقود وتنفيذها، والذي يمكن الجزم بأن أخص خصائصه، إمكانية التعاقد عن بُعد ابتداءً، ثمَّ إمكانية تنفيذ عدد لا يستهان به من الالتزامات التعاقدية، على الخط (On line).

ومع القطع، بأنَّ العقد الذي يبرم أو ينفذ كلياً أو جزئياً في ظلِّ (ظرف مستجَّد) معيب قانوناً، لجهة اختلال القوة الملزمة له، فإنما تثبت للعقد إلزامية، لنشوئه سليماً خالياً من العيب، طبعاً مع

---

(٢٠) لتفصيل التدابير الوقائية التي اتخذتها دول العالم للحدِّ من تفشي الوباء، ينظر: فردريك بورنان وماري فويوميه، "حزمة من التدابير المختلفة من بلد لآخر لاحتواء فيروس كورونا المُستجد"، مقال منشور على موقع (Swissinfo.ch) السويسرية، تاريخ الزيارة ٢٣/ تموز-يوليو/٢٠٢٠، الساعة (١١:٠٠) مساءً، متاح على الرابط: https://www.swissinfo.ch/ara/

(٢١) د. أسامة مرتضى باقر و ميعاد عبد الرزاق عبد الوهاب، "الآليات الدولية لحماية حقوق الانسان بعد الحرب الباردة"، بحث منشور في مجلة قضايا سياسية تصدر عن جامعة النهرين العراقية، العدد (٤٧)،(٢٠١٧): الصفحات (١١١-١٥٤)، ص١١٢.

(٢١) د. ياسر باسم ذنون، "القوة القاهرة وأثرها في أحكام قانون المرافعات المدنية"، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، تصدر عن كلية القانون جامعة الموصل، المجلد(١٠)، العدد (٣٦)،(٢٠٠٨): الصفحات (١٢٧-١٦٦)، ص٥٤.

(٢٢) للتفصيل بشأن وحدة أو افتراق معنيي (وقف) المدد و(انقطاعها): د. فارس علي عمر، "عوارض المواعيد الإجرائية في قانون المرافعات المدنية"، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، تصدر عن كلية القانون جامعة الموصل، (مجلد ٨/ السنة الحادية عشرة)، العدد (٢٧)، (٢٠٠٦): الصفحات (٦٩-١١٦)، ص٨٧ هامش١.

سلامة ركني المحل والسبب، لكنَّ الرضا على رأس ذلك[٢٣]، بمعنى آخر، يجب تدارك العقد المعيب، لجهة أنَّ إبرامه أو تنفيذه، كلاً أو بعضاً، يتمُّ أثناء ظرف استثنائي، إلاَّ أنَّ هذا التدارك يجب ألاَّ يحدث عبر خلق القضاء عيباً إرادياً جديداً بسبب (الظرف المستجَّد)، يضاف للعيوب الأربعة المتعارف عليها؛ لأنَّ العيب في ذاته مسألة نفسية بحتة لا ينبغي إقحامه علم القانون[٢٤]، المبني -غالباً-على اعتبارات ملموسة، إنما يمكن للقضاء، عند تقدير وجود أو اختلال التوازن في الالتزامات العقدية، وثبوت انعدام التوازن بجلاء، لثبوت الغبن في العقد، اللجوء إلى عيب الغبن، أو عيب الاستغلال، لعدَّ العقد المبرم تحت ضغط (الظرف المستجَّد)، عقداً معيباً، يمنح المغبون أو المستغَّل فيه، فرصة اللجوء إلى القضاء طلباً لإعادة التوازن العقدي[٢٥].

I.ب.المطلب الثاني

خصوصية الفاعلية التنظيمية لقواعد القانون الخاص

لعلَّ أبرز خصوصيات قواعد القانون الخاص المنظمة للظروف الاستثنائية، مرونتها الواضحة، وتأثيرها الجلي على المدد القانونية، ما يقتضي الوقوف على أبرزها، ثمَّ الوقوف على مدى إمكانية إعماله في التشريع المدني، عبر تقدير موقف التشريعات من الظرف الاستثنائي، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: ميزات قواعد القانون الخاص المنظمة للظروف الاستثنائية.

الفرع الثاني: تقدير الموقف التشريعي من الظروف الاستثنائية.

I.ب.١.الفرع الأول

---

(٢٣) محمد الزياني، مرجع سابق، ص٢٩٨.

(٢٤) المرجع نفسه، ص٣٠٢.

(٢٥) يراعي الفقه الاملامي التوازن العقدي استناداً للقواعد الفقهية الكلية مثل (لا ضرر ولا ضرار) و(الضرر يزال)... يرى بعض الفقهاء العرب إمكانية اللجوء إلى عيب يجمع بين عيبي الغبن والاستغلال، يسميه (الغبن الاستغلالي)، وهو مدخل يثير مشاكل كثيرة ولا يمكن التعويل عليه، للتفصيل: مأمون الكزبري، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، ط ١(بيروت: مطابع دار القلم، ١٩٧٢)، ص١١٣؛ وانظر كذلك: عبد الأمير جفات كروان، مرجع سابق، ص٢٩٤ هامش (٣).

ميزات قواعد القانون الخاص المنظمة للظروف الاستثنائية

تميز الوضع الذي فرضه ظهور (Covid-19 Corona Virus)، من الناحية القانونية، بأمرين: **الأول** إنَّه أمر حادث طرأ دونما توقع، وبالتالي هو بحاجة ماسة إلى معالجات قانونية سريعة؛ **والثاني**: إنَّ الأوضاع المستجدة المفروضة بسبب الجائحة، فريدة غير مسبوقة، لكنها- من محاسن التقدير-تمتاز بالمرونة، بمعنى قابلية أغلبها للتدارك.

وانطلاقاً من هاتين الميزتين، يمكن الجزم بأنَّ تأثير الظرف المستجد على المدد القانونية، أقلُّ منه على الالتزامات التعاقدية؛ نظراً لوحدة الأثر القانوني المترتب على وقف المدد[٢٦] وانقطاعها[٢٧]، وهو عدُّ مدة حظر الحركة وتوقف النشاط بسبب انتشار الوباء، وقفاً للمدد القانونية جميعاً[٢٨]، لكن تبقى مشكلة ضرورة التوفيق بين مقتضيات الضرورة الاستثنائية التي فرضها (الظرف المستجَّد)، وبين القواعد الإجرائية التي درج عليها مرفق القضاء عند أداء وظيفته، وكيف يستمر في تقديم خدماته للمستفيدين، دون إخلال بمقاصد الحفاظ على الصحة والسلامة العامة[٢٩].

---

(٢٦) د. فارس علي عمر، مرجع سابق، ص٨٦.

(٢٧) د. عباس زبون العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية (دراسة مقارنة ومعززة بالتطبيقات القضائية)،(الموصل: دار الكتب للطباعة والنشر، ٢٠٠٠)، ص٢٨٦.

(٢٨) من البلاد التي أوقفت المدد خلال مدة الوباء قررت خلية الأزمة العراقية المشكلة بموجب أمر مجلس الوزراء (٥٥) لسنة ٢٠٢٠بموجب قرارها المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠٢٠، عدَّ زمن الوباء ومدة الحظر التي فرضها (قوة قاهرة)، واعتباراً من ٢٠/شباط/٢٠٢٠، حتى إشعار لاحق منها لدى زوال الظرف المستجَّد، وهو ما لم يتحقق، حتى ساعة الفراغ من هذه الدراسة بداية/ آب-أغسطس/ ٢٠٢٠، وقد ذهبت محكمة التمييز العراقية إلى أنَّ(العدالة تحتم ضرورة أيقاف كافة المدد القانونية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والقوانين الاخرى ومن ضمنها مدد الطعن بالأحكام والقرارات بأعتبار انتشار جائحة كورونا يعتبر قوة قاهرة وما ترتب على ذلك فرض الحظر الشامل على التنقل سواء كان الحظر الشامل لعموم العراق أم لمنطقة معينة فقط وعلى اساس ذلك تقرر على عدم احتساب ايام الحظر الشامل من ضمن المدة المحددة قانوناً عند الطعن بالأحكام والقرارات القضائية). حكم محكمة التمييز ذي العدد (١٤/هيئة عامة/٢٠٢٠ ت/١٤ في ٢٠٢/٨/٢٥) [غير منشور].

(٢٩) د. كريم الماجري، " التوازن" بين ضرورات كورونا والالتزامات الحقوقية لمصلحة الجميع، مقال منشور على الموقع الالكتروني لمركز الجزيرة للحريات العامة وحقوق الانسان، تاريخ الزيارة ٢١/ تموز-يوليو/٢٠٢٠، متاح على الموقع الالكتروني:

https://liberties.aljazeera.com/advocacy/

ولا مراء في أنَّ مدة حظر التجوال، طيلة (الظرف المستجَّد)، الذي لم يكُ بإمكان أحد توقعه، ولا دفعه حال وقوعه[٣٠]، تنزل منزلة العذر الشرعي المؤثر في مدد اقامة الدعاوى والسير فيها وممارسة الطعون بأحكامها[٣١]، ما يوجب وقف سريان مدد سماع الدعاوى المدنية، خلال مدة (الظرف المستجَّد)، رغم أنها مدد سقوط، تذرعاً بالعذر الشرعي المفروض بسبب (الظرف المستجَّد)[٣٢].

فضلاً عن وجوب وقف سريان مدد الطعن في الدعاوى المقامة أمام المحاكم جميعاً للعذر المشروع المتمثل (بالقوة القاهرة) التي فرضها (الظرف المستجَّد) ، وقد أجاد مجلس القضاء الأعلى في العراق فيما ذهب إليه من وقف مدد الطعون كافة بأحكام المحاكم المدنية والجزائية[٣٣]، وترسخ ذلك بإصدار الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ (٢٥/آب-أغسطس/٢٠٢٠) مبدأ جديداً عالجت فيه حالات انقضاء المدة القانونية وعدم ممارسة الخصم حقه بالطعن بسبب الحظر الشامل نتيجة تفشي وباء فايروس كورونا[٣٤].

وجاء في قرار الحكم بأن العدالة تحتم ايقاف المدد القانونية كافة المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والقوانين الاخرى، ومن ضمنها مدد الطعن بالأحكام والقرارات، بأعتبار انتشار جائحة كورونا قوة قاهرة، وما ترتب على ذلك من فرض الحظر الشامل على التنقل،

---

(٣٠) سعيد اشتاتو و سامي عينية، "فيروس كورونا أزمة صحية أم قوة قاهرة، بحث منشور ضمن كتاب، (الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا)، ط١، (الرباط –المغرب :مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٢٠) (الصفحات ٢٠٦-٣١٣)، ص٣٠٨.

(٣١) عبد الفتاح حاري، "الزمن القضائي في ظلّ حالة الطوارئ الصحية بالمغرب"، بحث منشور ضمن كتاب، (الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا)، ط١،(الرباط –المغرب: مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٢٠)، (الصفحات ٣٣٦-٣٤٥)، ص٣٤١.

(32) يسميها القانون المدني العراقي في المادة (١/٤٣٥) منه (التقادم المسقط).

(٣٣) إذ ورد في البيان الصادر عنه بالعدد (٤١/ق/ أ في ٢٠٢٠/٤/٦) : أنه و(بالنظر للظرف الذي يمر به البلد بسبب انتشار فايروس كورونا وتعطيل الدوام الرسمي تقرر ايقاف سريان المدد القانونية الخاصة بالطعون في الاحكام والقرارات طيلة فترة تعطيل الدوام الرسمي ابتداء من تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٨ بسبب انتشار فايروس كورونا على ان يستأنف سريانها في يوم بدء الدوام الرسمي بعد زوال الحظر...).

(٣٤) بعد أنْ كادت محكمة القضاء الاداري أن تجانب الصواب أول الأمر، حين عدَّت مدد الطعن بالأحكام الصادرة عنها مدد سقوط، مستندة إلى أحكام المادة (١٧١) مرافعات مدنية، لولا أنها تداركت ذلك، لتنسجم مع توجه مجلس القضاء الأعلى، وهو التوجه الصحيح؛ نظراً لاتفاق الفقه والقضاء على وقف المدد القضائية بالعذر الشرعي، ومنها القوة القاهرة.

سواء أكان الحظر الشامل لعموم العراق أم لمنطقة بعينها، وعلى اساس ذلك تقرر عدم احتساب ايام الحظر الشامل من ضمن المدة المحددة قانوناً عند الطعن بالأحكام والقرارات القضائية[٣٥].

وهذا المبدأ شبيه لما كانت قد ذهبت محكمة النقض المصرية من أنه: (...إذا كان البيِّن من الكتاب الدوري رقم ٥ لسنة ٢٠١١ الصادر عن وزارة العدل أن هناك قوة قاهرة منعت المتقاضين من الطعن في الاحكام في المدة في ٢٠١١/١١/٢٦ حتى ٢٠١١/٢/٧ مما لازمه وقف سريان المواعيد الاجرائية المتعلقة بالطعن على الاحكام ومؤدى وقف سريان ميعاد الاستئناف خلال تلك المدة المشار اليها عدم احتسابها ضمن ميعاد الاستئناف الذي سرى من صدور الحكم المستأنف في ٢٠١٠/١٢/٢٨)[٣٦]، وأنه: (...إذا كانت الظروف الاستثنائية التي مرت بها البلاد بسبب ثورة (٢٥) كانون الثاني-يناير وما لابسها من مخاطر لم تكن متوقعة الحدوث ولا قِبَل للخصم بدفعها أو التحرز منها، كان من شأنها ان تعد من حالات القوة القاهرة التي يترتب عليها وقف ميعاد الطعن في الاحكام...)[٣٧].

وسار القضاء في تونس بالاتجاه ذاته، فأصدر المجلس الاعلى للقضاء بتاريخ (١٥/آذار-مارس/٢٠٢٠) مذكرة تضمنت ما يشير إلى أنَّ الوضع الصحي الاستثنائي الذي تمر به البلاد نتيجة مرض الكورونا يدعو إلى اتخاذ جملة تدابير وأولها (...اعتبار الوضع الصحي العام الذي تمر به البلاد من قبيل القوة القاهرة)[٣٨].

وكذا، فقد استندت المحكمة العليا في سلطنة عمان -عند الاتجاه نحو تعطيل الدوام الرسمي-إلى أحكام المادة (٤١) من النظام الاساسي للسلطنة، والمادة (١٩) من قانون الاجراءات

---

(٣٥) وهو ما ذهبت إليه محاكم العديد من الدول الأخرى وعلى رأسها المحاكم الفرنسية. ينظر كذلك: د. ياسر باسم ذنون، مرجع سابق، ص٧٦.

(٣٦) الطعن رقم ١٢٠٧٩ لسنة ١٩٨١ قضائية جلسة ٢٠١٢/٥١٣. منشور لدى: القاضي صباح رومي عناد العكيلي، "إيقاف مدد الطعن في الاحكام والقرارات / دراسة على ضوء بيان مجلس القضاء الاعلى المرقم ٤١/ق/ أ في ٢٠٢٠/٤/٦"، مقال منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى العراقي، تاريخ الزيارة ٢٤/تموز/٢٠٢٠ الساعة (١٢:٠٠) ليلاً، متاح على الرابط:

/ https://www.hjc.iq/view.67449

(٣٧) الطعن المرقم ٥٥٢٧ لسنة ١٩٨١ قضائية جلسة ٢٠١٨/٤/١٧ الدائرة المدنية. منشور لدى صباح رومي عناد العكيلي، المرجع نفسه.

(٣٨) وصدر عن الهيئة الوطنية للمحامين التونسيين يوم (١٥/آذار-مارس/٢٠٢٠) بيان بذات المضمون. منشور لدى صباح رومي عناد العكيلي، المرجع نفسه.

المدنية والتجارية العماني، وبناءاً على قرار اللجنة العليا المشكلة بناءاً على أوامر سلطان عمان، تقرر وقف سريان مواعيد الطعون أو الاجراءات كافة، بمعياد زمني بقرار المحكمة العليا المرقم (١١١) الصادر في الطعنين المرقمين (١٦٠ و ١٦١م /٢٠٢٠)[٣٩].

مما تقدم، يتضح صواب الاتجاه التشريعي والقضائي نحو القول بوقف سريان المدد القانونية جميعاً، ومنها مدد الطعن بالأحكام والقرارات القضائية الأخرى؛ ذلك أنَّ علة الأصل في سقوط الحق في الطعن، إهمال الطاعن مدة الطعن، وعدم احترام تقديمه ضمن الأجل القانوني المعين، ولا وجود للإهمال، في ظلِّ (الظرف المستجَّد) الذي فرضه وباء (Covid-19)؛ ومن ثمَّ فليس من العدل تحميل الراغب بالطعن تبعة الظرف القاهر، الذي ليس له يد فيه، ولا يمكن إسقاط حقه في الطعن، بل تقتضي العدالة القول بإيقاف مدد الطعون جميعاً، طيلة مدة الظرف الاستثنائي حتى صدور القرار من الجهة ذات الاختصاص بارتفاعه، فتستأنف عندئذ مدد الطعون، وتسري مواعيد التقادم، وإجراءات النظر في الدعاوى المدنية والادارية والجزائية كافة، التي أوقفت مدة الظرف، صيانة للحقوق التي هي غاية القانون وهدفه[٤٠].

I.ب.٢. الفرع الثاني

تقدير الموقف التشريعي من الظروف الاستثنائية

حسم كثير من التشريعات الموقف القانوني من مدة أزمة (Covid-19)، منظوراً إليها من زاوية الالزام والالتزام العقدي، إذ هي مدة (قوة قاهرة) للمقاولات والعقود العامة، من وجهة نظر (خلية الأزمة) في العراق[٤١]، ووزارة الاقتصاد والمالية الفرنسية، وهيئة تنمية التجارة الدولية الصينية، وغيرها[٤٢]، وهي نظرة قانونية صحيحة المضمون -من حيث النتيجة-لأنَّ

---

(٣٩) أحمد بن علي بن عبيد العجمي، "ما مصير مواعيد الطعون إذا قُرِّر تعطيل سير المحاكم بسبب كورونا؟"، مقال منشور على الشبكة الدولية، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٧/٢٤، الساعة (١٠:٠٠) ليلاً، متاح على الرابط:
https://www.atheer.om/archives/

(٤٠) د. منصور حاتم محسن، "العدالة العقدية دراسة مقارنة"، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، المجلد (٢٥)، العدد (٦)،(٢٠١٧): الصفحات (٢٥٨١-٢٥٩٩)، ص٢٥٨٤.

(٤١) ينظر ص٩ هامش ٣ من هذه الدراسة.

(٤٢) د. محمد الخضراوي، مرجع سابق، ص٢٦٨-٢٦٩.

القصد منها محاولة تجنب الأسوأ، مع ضمان استمرار خدمات مرفق القضاء وإنْ بالحدِّ الأدنى، إلاَّ أنها يعاب عليها:

الأول: صدورها عن (خلايا أزمة)، أو وزارات، أو هيئات، مؤلفة من مختصين بمختلف الاختصاصات الصحية والأمنية والتعليمية، ولكنها ليست جهات تشريعية، والصحيح صدور مثل هذه النظرة عن الهيئة التشريعية بقانون أو قرار له قوة القانون، إذ لابدَّ أنْ يكون البتِّ بتوصيف (الظرف المستجَّد)، بموجب تشريع يصدر عن جهة لها سلطة الفتيا الملزمة مثل مجلس الدولة، أو مجلس القضاء الأعلى أو محكمة التمييز (النقَّض).

العيب الثاني: متولد عن الأول، هو النظر إلى (الظرف المستجَّد) نظرة واحدة، عامة غير مفصلة، تعامل الأوضاع والظروف القانونية كافة، والالتزامات جميعها، التعاقدية وغير التعاقدية، معاملة واحدة، والأصح تفصيل الأمر على النحو الذي سيتضح لاحقاً، بقصد تحقيق العدالة بين جميع الأطراف، ولجميع الالتزامات، إذ أنَّ الاستناد إلى تطبيق ضابط موحد على مختلف الالتزامات والوقائع، أمر مشوب بعيب قصور النظر عن استيعاب فاعلية قواعد القانون الخاص المنظمة للظروف الاستثنائية، وتطور الآليات الحديثة في إبرام العقود وتنفيذها.

فالقوة القاهرة -حين ترد على التزام عقدي-تعني وجود ظروف سابقة على إبرام الالتزام، غير متوقعة وغير قابلة للدفع[٤٣]، تمنع طرفاً أو أكثر من الوفاء بالتزاماته العقدية، وهذه النظرة صحيحة، وتقترب كثيراً من العدالة بالنسبة للالتزامات العقدية، التي أضحت مستحيلة استحالة مطلقة بسبب (Covid-19)[٤٤] لكن ما هو الموقف من الالتزامات التي لا تزال قابلة للتنفيذ دون ضرر يلحق الدائن، أو تلك القابلة للتجزئة، وانصبَّت الاستحالة على جزء منها دون بقية الأجزاء التي لا تزال قابلة للتنفيذ دون ضرر؟ لاشكَّ إنَّ الاعتداد بـ(القوة القاهرة) بشأن هذه

([٤٣]) د. يونس صلاح الدين علي، "شرط القوة القاهرة في القانون الانكليزي (دراسة تحليلية مقارنة بالقانون المدني العراقي)، " بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية تصدر عن كلية القانون جامعة بابل، المجلد (١٠)، العدد (٤)، (٢٠١٨): الصفحات (٢٣٤-٣٠٠)، ص٢٤٠-٢٤١؛ سعيد اشتاتو و سامي عينية، مرجع سابق، ص٣٠٨.

([٤٤]) د. عبد الباسط جاسم محمد، "المفيد في شرح أحكام القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل)،" محاضرات ألقيت على طلبة المرحلة الثانية في قسم القانون بكلية القانون والعلوم السياسية جامعة الأنبار، للعام الدراسي، ٢٠١٩-٢٠٢٠، إصدارات كلية القانون جامعة الأنبار، ٢٠٢٠، ج١، ص٢٨.

الالتزامات، ينطوي على إجحاف بحق الدائن، ونحن ننشد إنصاف المدين[٤٥]، لهذا يكون الواجب احترام حداثة الآليات التعاقدية، والإقرار بالنظر إلى الالتزامات المختلفة، نظرة مختلفة في كل مرة، تبعاً لإمكان أو استحالة تنفيذها، ما دام الظرف المستجدَّ مختلف التأثير على كل طائفة من هذه الالتزامات، وهنا بالتحديد تكمن فاعلية قواعد القانون الخاص المنظمة للظروف الاستثنائية، ويتجلى أثر تطور آليات إبرام وتنفيذ العقود، فبعد أنْ كان (الظرف المستجَّد) محدود التأثير من الناحيتين الزمانية والمكانية، ما يستتبع إمكان معالجة المشاكل الناجمة عنه وفقاً لنظرية قانونية بعينها، صار بالإمكان تعدد النظريات القانونية التي يحقق تطبيقها التوازن العقدي، رغم (الظرف المستجَّد)، لاسيما مع عدم محدودية تأثيره (زمكانياً).

II.المبحث الثاني

التأصيل الفقهي لتسوية منازعات الظرف الاستثنائي

يقتضي تأصيل التحولات التي فرضها الظرف المستجد قانوناً، بيان الأثر المترتب على استحالة تنفيذ الالتزام العقدي في التحول المعاصر للالتزام العقدي، ثمَّ التعرف عن كثب على الطبيعة القانونية المتعدِّدة للظرف المستجد، في مطلبين:

المطلب الأول: أثر استحالة تنفيذ الالتزام في تسوية منازعات الالتزامات العقدية.

المطلب الثاني: أثر الطبيعة المرنة لقواعد القانون الخاص على الظرف المستجَّد.

II.أ.المطلب الأول

أثر استحالة تنفيذ الالتزام في التحول المعاصر للالتزام العقدي

أول ما يظهر أثر استحالة تنفيذ الالتزام في التحول المعاصر للالتزام العقدي، في التوقف أو عدم التوقف الجبري للنشاط، ثمَّ دور نوع الاستحالة في إقرار هذا التحول، في فرعين:

([٤٥]) خلط المشرع العراقي لدى أيراده صور السبب الأجنبي، في المادة (٢١١) من القانون المدني، بين الفقه الإسلامي، والقانونين المدنيين المصري و٢١لفرنسي، فجعلها خمسة (الآفة السماوية، الحادث الفجائي، القوة القاهرة، خطأ الغير، خطأ المتضرر)، والصحيح أنّ القوة القاهرة والحادث السماوي شيء واحد، قريب من ذلك: المادة (١٢١٨) مدني فرنسي، الفصل (٢٦٩) عقود والتزامات مغربي، المادة (٢٨٧) معاملات مدنية إماراتي، المادة (٢١٥) مدني كويتي.

الفرع الأول: أثر توقف النشاط جبراً على الالتزامات التعاقدية.

الفرع الثاني: دور طبيعة الاستحالة في ترسيخ فاعلية المعالجة القانونية.

II.أ.١. الفرع الأول

أثر توقف النشاط جبراً على الالتزامات التعاقدية

لم يعد توقف النشاط الانساني بالكامل تحت ضغط (الظرف المستجَّد) مقبولاً من الناحية القانونية؛ لما سبقت الإشارة إليه، من أنَّ أحد وجهي تميُّز جائحة (Covid-19)، هو مرونتها من المنظور القانوني، ولا نملك، أرباب عمل كنا أم عاملين، رؤساء أم مرؤوسين، أمام تطور الآليات العصرية لإبرام العقود وتنفيذها، سوى الإقرار بإمكانية أداء كثير من الالتزامات العقدية وتحديداً الخدمية منها، فضلاً عن الوظيفية الإدارية، عن بعد، مادام متيسراً القيام بالأداءات وعقد الاجتماعات وممارسة الفعاليات المختلفة، بين الأفراد أو بينهم وبين المؤسسات الرسمية والخاصة، أو بين المؤسسات مع بعضها، عبر وسائل الاتصال الفوري المعاصرة[٤٦]، التي تتيح التعاصر الزمني والتفاعل المباشر واتخاذ القرار بناءً على لقاءات مباشرة وإنْ كانت متباعدة مكانيا[٤٧].

وممَّا يعضد هذا التوجه، إقرار غالبية النظم الوطنية الحديثة، عدم وجود محاذير قانونية تجاه إبرام التصرفات والتعاقدات والأنشطة القانونية المختلفة، عبر وسائل الاتصال الفوري

([٤٦]) بشأن وسائل التواصل الفوري المعاصرة: علاء آباريان، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص٥٣؛ د. عبد الباسط جاسم محمد، تنازع الاختصاص القضائي الدولي في المنازعات التجارية الدولية، ط١، (بيروت :منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٥)، ص٥٩ وما بعدها.

([٤٧]) بالمناسبة والمناسبة شرط، فإنه وعلى الرغم من عدم النص الصريح الذي يجيز أداء الالتزامات عبر وسائل الاتصال الفوري المعاصرة، تساعد التوجهات الحديثة للتشريع العراقي، في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي النافذ رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢، على الجزم بقانونية أداء الالتزامات عبرها، متى أمكن مراعاة شروط ضمان دقة التوثق من صحة الأداء، وصحة صدور التعبير الإرادي عن المعني به، ويمنح القانون المذكور، المستندات والكتابة والعقود الالكترونية، ذات الحجية القانونية لمثيلتها الورقية، متى أمكن حفظها وتخزينها بما يسمح باسترجاعها في أي وقت، بشكلها الأصلي الذي تم بواسطته إنشاؤها أو إرسالها أو تسلمها، أو أي شكل يسهِّل إثبات دقة المعلومات التي وردت عند إنشائها أو إرسالها أو تسلمها، وأنها لا تقبل التعديل بالإضافة أو الحذف، وكانت المعلومات الواردة دالة على مَنْ ينشئها أو يتسلمَها، وتاريخ ووقت إرسالها واستلامها.

الإلكترونية المعاصرة، ومساواة مخرجاتها والتواقيع الجارية عبرها، بالحجية الراسخة لتلك المبرمة بالوسائل التقليدية، متى توافرت الأولى على شروط إجرائها القانونية[٤٨].

ويبقى أثر التوقف الجبري مقصوراً على الالتزامات العقدية التي لا يمكن أداؤها إلاَّ بالطرق المادية التقليدية المعروفة، أو تلك التي يجب القيام بها في محلات العمل المخصصة لها، كأنشطة المصانع والإعلام والصحة والأمن، فهذه لا مناص من الإقرار بإمكان أدائها في مضانها، شرط التزام الأطراف بالإجراءات الصحية اللازمة للوقاية من العدوى.

II.أ.٢. الفرع الثاني

دور طبيعة الاستحالة في ترسيخ فاعلية المعالجة القانونية

ينبغي، من الناحية الفقهية، وبغية الوصول للعدالة والموازنة، تحديد نوع استحالة تنفيذ الالتزام العقدي الناجمة عن (الظرف المستجَّد)، أهي استحالة مطلقة لجميع الناس أم نسبية للمدين فقط؟ لأنَّ تنفيذ الالتزام إنْ أضحى مستحيلاً بالنسبة للمدين ولغيره، نكون أمام (قوة القاهرة)، في حين نكون أمام (ظرف طارئ) متى كان تنفيذ الالتزام مستحيلاً بالنسبة للمدين وحده[٤٩]، والفرق بين التكييفين شاسع[٥٠]؛ لجهة إمكان تنفيذ الالتزام بواسطة غير المدين أو على نفقته، عندما تكون الاستحالة نسبية، والتنفيذ بواسطة الغير ممكن، أو منح الدائن الخيار بين قبول التنفيذ الجزئي من المدين نفسه وبين فسخ العقد[٥١].

---

(٤٨) فاطمة عباس حسوني و حمدية عبود كاظم الأسدي، "التوقيع الالكتروني وحجيته في الاثبات في ظل قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢"، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، تصدر عن كلية القانون جامعة كربلاء، السنة الثامنة، العدد الثاني، (٢٠١٦): الصفحات (٣٨٨-٤٣٠)، ص٣٩٥.

(٤٩) د. محمود أحطاب، "فيروس كورونا كوفيد-١٩ بين القوة القاهرة والظرف الطارئ"، مقال منشور على موقع العلوم القانونية، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٦/٦ الساعة ١١:٠٠ مساءً، متاح على الرابط: https://www.marocdroit.com

(٥٠) د. عامر عاشور عبد الله، "تكييف العقد في القانون المدني"، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت لعلوم القانونية، المجلد (٢) العدد (٦)،(٢٠١٠): الصفحات (١٦٠-١٧٩)، ص١٦٣.

(٥١) د. مروان بوسيف، "مآل الالتزامات التعاقدية في ظلّ فيروس كورونا –كوفيد ١٩-بين القوة القاهرة والظرف الطارئ"، بحث منشور ضمن كتاب، (الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا)، ط١، (الرباط –المغرب : مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ، ٢٠٢٠، (الصفحات ٣١٤-٣٣٥)، ص٣٣٠؛ ويذهب القضاء الفرنسي إلى عدم النظر إلى (الوباء) على أنه (قوة قاهرة) متى كان معروفاً، وغير مميت. حكم محكمة Bass-Terre صادر بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٧، كما أن محكمة النقض ذهبت في حكم لها بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٤، إلى توافر (القوة القاهرة) عندما يكون الوباء غير متوقع وغير قابل للدفع. نقلاً عن: سعيد اشتاتو وسامي عينية، مرجع سابق، ص٣١١.

أما إنْ كانت الاستحالة نسبية، خاصة بالمدين فقط، ولا يمكن التنفيذ بواسطة الغير، فنكون أمام (ظرف طارئ)[٥٢]، يختص القضاء بتحديد طريقة تخفيف الإرهاق الناجم عنه، بما يعيد التوازن إلى المصالح المتعارضة للمتعاقدين، سواء بإنقاص التزامات المدين، أم زيادة التزامات الدائن[٥٣]، وهذا التأصيل يمكن إعماله بشأن الالتزامات العقدية كافة، وطنية كانت أم دولية[٥٤]، فلو امتدَّ أثر (الظرف المستجَّد) إلى الالتزام العقدي لشركات الطيران مثلاً، إلى أنْ توقفت حركة السفر بسبب منع التجوال وتوقف حركة الطيران، فإنَّ النظر (للظرف) على أنه قوة قاهرة، تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً، فينقضي بقوة القانون (الانفساخ)[٥٥]، وتنتفي مسؤولية المدين (شركة الطيران) عن عدم التنفيذ، كما لو كان الدائن (المسافر) يجب أنْ يسافر خلال مدة محددة لإجراء عملية جراحية، أو حضور مؤتمر علمي، فإنْ لم يسافر خلال الموعد المحدد، لم ينفعه السفر في موعد لاحق... أما إذا كان تنفيذ الالتزام لا يزال ممكناً، ولم يلحق الدائن ضرر كبير جراء التأخير، أو لحقه ضرر ولكن ما يزال التنفيذ ممكناً كالسفر لغرض الاستجمام مثلاً، فيمكن اللجوء إلى تأجيل التنفيذ العيني إلى ما بعد زوال الظرف الطارئ، ومن ثمَّ تنفيذ الالتزام عيناً عقب زوال الظرف الاستثنائي[٥٦]، إذ تكون مدة الحظر بسبب (الظرف المستجَّد)، مدة وقف لتنفيذ العقد سواء بسواء للعقود المستمرة، والعقود الفورية التي يمكن تنفيذها عيناً في أي وقت دون كبير ضرر يلحق الدائن، وتقدير تاريخ حصول (الظرف المستجَّد) هو ما يحدد ذلك،

---

(٥٢) د. محمد الأيوبي، مرجع سابق، ص٢.

(٥٣) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد المجلد الاول ،الجزء الاول،(بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ١٩٩٨)، ص٧١٤.

(٥٤) دة. أمينة رضوان و د. مصطفى الفوركي، مرجع سابق، ص٨٣؛ د. موضي الموسى، "مدى اعتبار فيروس كورونا قوة قاهرة وأثره على العقود المحلية والدولية"، مقال منشور على موقع العلوم القانونية، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٦/٥ الساعة ١٠:٠٠ مساءً، متاح على الرابط:

https://bit.ly/3dXTIfB

(٥٥) ضحى مثنى داود، "فسخ العقد في القانون المدني"، بحث منشور في مجلة كلية الرافدين الجامعة للعلوم، العدد (٢٥)،(٢٠٠٩) : الصفحات (١٧٣-١٨٤)، ص١٧٨.

(٥٦) د. مروان بوسيف، مرجع سابق، ص٣٣١.

فيجب النظر إلى تاريخ إبرام العقد ومقارنته بتاريخ ظهور الوباء للقول بوجود القوة قاهرة أو الظرف الطارئ[٥٧].

وقد يقتصر أثر القوة القاهرة بسبب (الظرف المستجَّد) على جزء من الالتزام العقدي فقط، إذ يبقى الجزء الآخر منه ممكناً، وفي هذه الحالة يمكن للقاضي الحكم بإبراء ذمة المدين، أو برفع الإرهاق عنه، بشأن الجزء الذي أضحى الالتزام بشأنه مستحيلاً أو مرهقاً فقط بسبب (الظرف المستجَّد) دون الجزء الآخر الذي لا يزال تنفيذه ممكناً، اللهم إلاَّ في حالة ارتباط الالتزامات ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة، فيشمل حكم (الظرف المستجَّد) جميع العقد، ويترك تقدير ذلك لسلطة قاضي الموضوع[٥٨]، وتبقى العقود التي لم تتأثر (بالظرف المستجد)، لأي سبب كان، على حالها، نافذة لازمة.

اما إذا لم يكن تنفيذ الالتزام مفيداً للدائن عقب انتهاء الحظر وعودة الحياة إلى طبيعتها، فنكون أمام استحالة مادية مطلقة للتنفيذ في الوقت المحدد، سببها القوة القاهرة، التي من شأنها انقضاء الالتزام بقوة القانون[٥٩].

إذن: الأمر المهم الذي يجب التركيز عليه، بشأن مصير الالتزامات العقدية، هو تحديد ما إذا كانت الآثار المترتبة على (الظرف المستجَّد) جعلت تنفيذ العقد مستحيلاً، أم جعلته –فقط-أكثر صعوبة عند التنفيذ؛ لأن الظرف ينتهي لا محالة، طالت مدته أم قصرت، ولن يستمر إلى ما لا نهاية.

ولذا لابدَّ للقضاء -أولاً-من تحديد الوقت الذي ينظر إليه لتحديد الظرف المستجد من عدمه، أهو وقت إبرام العقد، أم وقت تنفيذه، أم وقت حصول الظرف الطارئ؟ والباحث من جانبه يؤيد ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية[٦٠]، من أن وقت الاعتداد بالظرف المستجد الناجم عن وباء

---

(٥٧) قرار محكمة استئناف سان دونيه الفرنسية المؤرخ ٢٩/آب-أغسطس/٢٠٠٨. نقلاً عن: د. مروان بوسيف، مرجع سابق، ص٣٣٣.

(٥٨) د. محمد الأيوبي، مرجع سابق، ص٢٩٥.

(٥٩) سعيد اشتاتو و سامي عينيبة، مرجع سابق، ص٣١٠.

(٦٠) بقرارها الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٩، إلى أن الوقت الذي يعتدُّ فيه بعدم توقع الظرف الحادث، هو وقت إبرام العقد لا قبل ذلك. د. محمد الخضراوي، مرجع سابق، ص٢٧٢.

مثل (Covid-19 Corona Virus)، هو وقت إبرام العقد، فإن أبرم العقد قبل حلول (الظرف المستجد) أمكن إعمال النظرية، أما التعاقدات المبرمة بعدها، فلا يمكن الاحتجاج بالظروف الجديدة للتخلص ممَّا تفرضه من التزام[٦١]، كما لابدَّ للقضاء من الوقوف على أثر (الظرف المستجَّد) مكانياً، باعتماد معيار يتحدد -بالاستناد إليه-البلد الموبوء الذي يعدُّ السفر إليه لغرض تنفيذ الالتزامات التعاقدية ممكناً أم مستحيلاً، ثمَّ نوع الاستحالة، أهي نسبية أم مطلقة؟ استناداً لما ثبت من فاعلية قواعد القانون الخاص، وتعدد النظريات القانونية المنظمة للظرف الاستثنائي الواحد.

II.ب.المطلب الثاني

أثر الطبيعة المرنة لقواعد القانون الخاص على الظرف المستجد

تتأتى مرونة الطبيعة القانونية للظرف المستجد من توافرها على جملة اعتبارات واجبة الاحترام عند طرح الحلول القانونية للمشاكل الناجمة عنه، ما خلق نوعاً من تعددية الأثر القانوني الترتب على الظرف المستجد، وهو ما نراه في فرعين:

الفرع الأول: الاعتبارات واجبة الاحترام عند طرح الحلول القانونية.

الفرع الثاني: تعددِّية الأثر القانوني للظرف المستجد.

II.ب.١ .الفرع الأول

الاعتبارات واجبة الاحترام عند طرح الحلول القانونية

إنَّ بسط الحلول القانونية العادلة أمام القضاء، للتعامل مع آثار (الظرف المستجَّد)، يقتضي احترام عدد من الاعتبارات، **أولها** إنَّ الأحكام المقترحة والحلول الموصى بها للنزاعات العقدية الناشئة عن (الظرف المستجد)، إنما تنصبُّ على تلك التي لا يجري بشأنها صلح بين الأطراف؛ فمعلوم أنَّ القانون، يمنح الإرادة، في دائرة العلاقات العقدية الخاصة، دوراً هاماً، ما

(٦١) د. أمينة رضوان و د. مصطفى الفوركي، مرجع سابق، ص٢٨١-٢٨٢. د. محمد الأيوبي، مرجع سابق، ص٢٩٥.

لم تتقاطع مع النظام العام أو الآداب العامة[٦٢]، ففي العقود مستمرة التنفيذ كعقد الايجار مثلاً، إذا تنازل المؤجر بإرادته عن حقه في بدلات الإيجار كلاً أو جزءً مدة الظرف الاستثنائي، ، قَبِل منه القانون نزوله باختياره عن حقه الشخصي في ذمة المستأجر، لكنْ لو أصرَّ المؤجر على المطالبة بكامل الأجرة، واحتجَّ المستأجر بعدم قدرته على الوفاء، لتوقفه عن الكسب رغماً عنه، خلال مدة (الظرف المستجَّد)، هنا يكون القضاء أمام تعارض حقيقي في المصالح، يقتضي اعتماد التفاهم سبيلاً للوصول إلى صيغة ودية ينفَّذ من خلالها الالتزام العقدي؛ فظرف الجائحة المستجَّد يحاكي عواطف الأطراف لا حرفية النصوص، وربما يقتضي الحلُّ، وقفة تأمل إنسانية تعين في توثيق عرى الصلات الإنسانية بين النص القانوني وبين التطبيق الإنساني له، كون نتائجها تؤثر في المصالح المعتبرة للأطراف على صعيد العلاقات التعاقدية الوطنية، وفي المصير المشترك للبشرية على صعيد العلاقات التعاقدية الدولية[٦٣].

وربما يكمن الحلُّ في النظر إلى مدة التوقف (ظرفاً طارئاً)، يترك للقضاء تقدير طريقة إعادة التوازن العقدي بشأنه، ورفع الإرهاق عن كاهل المدين بإنقاص التزاماته، كانقاص مجموع بدلات الايجار المترتبة بذمته إلى حدٍّ عادل يراعي مصلحة الطرفين، أو زيادة التزامات الدائن بتمديد مدة انتفاع المستأجر بالمأجور مدة أطول ممَّا يقابلها من بدل الايجار[٦٤].

الاعتبار الثاني واجب الاعتداد به عند طرح الحلول أما القضاء، هو أنَّ العقود فورية التنفيذ، التي تبرم وتنفذ بمجرد انعقاد العقد، لا تولِّد مشكلة حتى عند توقف النشاط كلاً أو جزءً تحت تأثير (الظرف المستجَّد)، ولو تراخى تنفيذ الالتزامات المفروضة بموجبها إلى مدة توقف النشاط؛ ما لم يقدم المدين على التعاقد مع علمه (بالظرف المستجد) وما يمكن أنْ يؤديه من

---

(٦٢) تنص المادة (٦٩٨) من القانون المدني العراقي على أنَّ: (الصلح عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بالتراضي)، كما تنص المادة (٦٩٩) منه على أنه: (يشترط فيمن يعقد صلحاً، ان يكون اهلاً للتصرف بعوض في الحقوق التي يشملها عند الصلح).

(٦٣) د. محمود محمد ياقوت، حرية المتعاقدين في اختيار قانون العقد الدولي بين النظرية والتطبيق دراسة تحليلية ومقارنة في ضوء الاتجاهات الحديثة(الاسكندرية :.منشأة المعارف، ٢٠٠٤) ،ص٧

(٦٤) مع الإشارة إلى أنَّ غالبية القوانين الوطنية تعطي مؤجر المحلات حقَّ طلب تخلية المأجور عند تخلف المستأجر عن تسديد بدل الإيجار، لكن يجب عدم إعمال هذا النص بالنسبة للمحلات المعدَّة للسكنى خلال مدة الظرف المستجَّد؛ لما فيه ضرر يلحق المستأجر وعائلته.

إعاقة تنفيذ التزاماته مستقبلاً[٦٥]، لماذا؟ لأنَّ الظروف التي أبرمت خلالها كانت ظروفاً طبيعية لم تتأثر بالواقع الذي فرضه الظرف، وبالتالي لم يكن ذا تأثير على المراكز القانونية للأطراف، ما يعني أنَّ محل الالتزام قابل للتنفيذ لم يتأثر (بالظرف المستجَّد)، فيكون من العدل إنفاذه وإبقاء المدين مطالباً به ولو خلال مدة الظرف الاستثنائي.

في حين نكون –فعلياً-أمام نطاق الحلول المطروحة بموجب هذه الورقة، في حال تأثرت المراكز القانونية للأطراف بسبب الظرف، في العقد فوري التنفيذ، كما لو تراخى تنفيذه إلى مدة الحظر، مثل الالتزام بنقل ملكية شيء معين بالذات، منقولاً كان أم عقاراً، ومن باب أولى نكون أمام نطاق الحلول المذكورة، متى كان العقد دورياً أو مستمرة التنفيذ، من أمثلة عقود القروض، الايجارات، التجهيز، وما شابهها.

والاعتبار الثالث واجب المراعاة، أنَّ على القضاء، عند محاولته إيجاد أحكام عادلة للقضايا القانونية والدعاوى التي تقام عقب زوال (الظرف المستجَّد) تقييم الحقوق والالتزامات التعاقدية بصورة انفرادية، ثمَّ النطق بالحكم فيها، بشكل مستقل لكل حالة على حدة، دون اتخاذ (الظرف المستجَّد) ذريعة للقول بحكم موحد تجاه المنازعات العقدية المعروضة جميعاً؛ وذلك بقصد تفعيل مكنة ممارسة القضاء دوره الإيجابي، الذي تورده قوانين المرافعات والإجراءات المدنية الحديثة أحد أهم المبادئ الأساسية فيها[٦٦].

II.ب.٢. الفرع الثاني

تعدِّية الأثر القانوني للظرف المستجَّد

يلزم الإقرار بالأثر الذي فرضته الآليات الحديثة لإبرام العقود وتنفيذها، تأطير الحلول القانونية للقضايا الناجمة عن (الظرف المستجَّد)، وحصرها في ثلاثة أُطُر رئيسة، على النحو الآتي:

الإطار الأول: تطبيق أحكام نظرية (القوة القاهرة):

([٦٥]) د. محمد الأيوبي، مرجع سابق، ص٢٩١.

([٦٦]) د. عبد الباسط جاسم محمد، "المفيد في شرح أحكام قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، "محاضرات أُلقيت على طلبة المرحلة الثالثة في قسم القانون بكلية القانون والعلوم السياسية جامعة الأنبار، للعام الدراسي، ٢٠١٨-٢٠١٩، إصدارات كلية القانون جامعة الأنبار، ٢٠١٩، ص٣.

متى وجد القضاء، أنَّ تنفيذ الالتزام في ظلِّ (الظرف المستجَّد)، أضحى مستحيلاً استحالة مطلقة، للمدين ولغيره، سواء أكانت الاستحالة مادية أم قانونية، فعليه اللجوء إلى عدِّ مدة توقف النشاط والحظر العام التي يفرضها (الظرف)، قوة قاهرة، وحكم بانفساخ الرابطة العقدية بقوة القانون، فيتحلل الطرفان من التزاماتهما التعاقدية، دون إلزام أحدهما بتعويض الآخر[٦٧]، ومن ذلك التزامات السفر والسياحة، التي لابدَّ أنْ تتمَّ خلال موعد أو موسم بعينه، وما شاكلها من التزامات[٦٨].

وفي هذا الصدد، يقتضي الأمر مراعاة عدم إمكان الاحتجاج بالقوة القاهرة متى كان إبرام العقد قد تمَّ بعد حصول القوة القاهرة، أو أنَّ المدين لم يتخذ التدابير اللازمة لتجنب وقوعها[٦٩]، ولا الاحتجاج بمجرد حصول الظرف الطارئ، للتنصل من تنفيذ الالتزامات العقدية، ما لم يثبت تأثير الظرف فعلاً على تنفيذ الالتزامات الرضائية، بجعلها مستحيلة أو مرهقة، لاسيما وأنَّ قاعدة (العقد شريعة المتعاقدين) توجب الالتزام بما تراضى بشأنه الأطراف، مع عدم جواز الرجوع عن/ أو إلغاء أو تعديل الالتزامات العقدية إلاَّ بموجب اتفاق رضائي جديد أو نص في القانون[٧٠]، أو بموجب حكم قضائي، باعتبار أنَّ سلطة القضاء وتدخله في نطاق الالتزام التعاقدي تتراوح بين المنع والتقييد والاطلاق[٧١].

الإطار الثاني: تطبيق أحكام نظرية (الظروف الطارئة):

إذا وجد القضاء، أنَّ تنفيذ الالتزام أضحى مستحيلاً استحالة مؤقتة، خلال مدة (الظرف المستجَّد)، لكنَّ تنفيذه سيكون مرهقاً للمدين إرهاقاً جسيماً، يُلحق به خسارة فادحة، وجب عليه اللجوء إلى تكييف مدة توقف النشاط والحظر (ظرفاً طارئاً)، يترك بشأنه للقضاء أمر تحقيق الموازنة العادلة بين مصالح الأطراف، سواء بتخفيف أو تشديد عدد من الالتزامات الواجبة

---

(٦٧) شريف محمد غانم، أثر تغير الظروف في عقود التجارة الدولية،(الامارات العربية المتحدة: مطبعة الفجيرة الوطنية، ٢٠١٠)، ص١٨.

(٦٨) دة. أمينة رضوان و د. مصطفى الفوركي، مرجع سابق، ص٢٧٦.

(٦٩) حكم محكمة النقض الفرنسية المؤرخ ٩ (آذار/مارس) ١٩٩٤، نقلاً عن: مروان بوسيف، مرجع سابق، ص٣١٩.

(٧٠) د. منصور حاتم محسن، "متطلبات تحقيق العدالة التعاقدية دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص٦؛ د. جواد كاظم جواد سميسم، مرجع سابق، ص٤٥٤-٤٥٥.

(٧١) د. مروان بوسيف، مرجع سابق، ص٣٣٢.

على أحد الطرفين، وقد ترى المحكمة أنْ تجاوز الظرف الطارئ ممكن بمجرد منح المدين أجلاً للتنفيذ، وهو ما يعبر عنه الفقه الإسلامي بـ(نظرة الميسرة)، لتنفيذ التزاماته العقدية في عقد مستمر التنفيذ إذا توفرت شروطها[٧٢].

الإطار الثالث: تنفيذ محل الالتزام كما هو:

إذا وجد القضاء، أنَّ تنفيذ الالتزام لم يتأثر (بالظرف المستجد)، لانعدام أثر الظرف على جعل تأخير أو تأجيل التنفيذ الالتزام مرهقاً إرهاقاً جسيماً للمدين، بمعنى لم يلحق به خسارة أساساً، أو أنه كان مرهقاً، ولكن الإرهاق يسير لا جسيم، كما لو كان الضرر اللاحق بالدائن، جراء تأخير مدينه تنفيذ التزامه التعاقدي، يسيراً بالقدر الذي يمكن التسامح فيه بين الناس، في اشباه تلك الظروف، يقرر القضاء استئناف تنفيذ الالتزامات كما تراضى بشأنها الأطراف، ولو أثناء مدة (الظرف المستجَّد)، ومن دون أية تبعات على أيٍّ من الطرفين؛ وفي ذلك ما فيه من انسجام مع مبادئ العدالة، وديمومة العلاقات الودية بين طرفي الالتزام.

ويصدق الحكم ذاته على عقود العمل، مع أنها ليست -على الرأي الغالب-علاقة عقدية، بل علاقة تنظيمية أساسها فكرة (الأجر مقابل العمل)[٧٣]، إذ من الإنصاف استمرار أرباب العمل دفع مرتبات العاملين، خلال مدة التوقف، بناءً على اعتبارات إنسانية للحفاظ على أسباب عيش العاملين وعوائلهم، وقد نحت غالبية الحكومات هذا المنحى، واستمرت بدفع رواتب موظفيها خلال تلك المدة، رغم عدم تقديمهم عملاً بالمقابل.

مع الإشارة إلى ما يثيره هذا الحلَّ من اشكال بالنسبة المؤسسات والشركات الخاصة، القائمة على الربح والخسارة، فرب العمل محق حين يمتنع عن دفع مرتب العامل؛ لعدم أداء الأخير عملاً يستحق مقابلاً له، والعامل محق في مطالبته بالأجر؛ لأنه لم تكن له يد في حدوث (الظرف المستجَّد)، فضلاً عن حاجته وعائلته للأجر في استمرار عيشهم، وربما يكمن الحل العادل، في تقسيم أعباء الظرف الاستثنائي على ثلاثة أطراف، العامل، رب العمل،

---

(٧٢) د. منصور حاتم محسن،"متطلبات تحقيق العدالة التعاقدية دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص٨ و ص٢١.

(٧٣) عمار محمد مراد، "مدى سلطة رب العمل في تعديل عقد العمل دراسة مقارنة"، بحث منشور في مجلة جامعة النهرين، المجلد (١٤)، العدد (B/١)،(٢٠١٢): الصفحات (١٥١-١٩٦)، ص١٥٤.

والحكومات، فمن جهة لا يدفع للعامل كامل أجره الذي كان يتقاضاه وقت تقديمه العمل؛ لعدم تقديمه عملاً، ومن جهة أخرى لا يحرم تماماً من أجوره، بل يستحق النسبة الأكبر منها، ولتكن (٧٠) أو (٦٠) % ممَّا كان يتقاضاه في الظرف الطبيعي، على أنْ تساهم الدول بتحمل نسبة (٥٠%) من تلك النسبة، ويتحمل رب العمل (٥٠%)، وبذلك تكون الموازنة قد تحققت إلى حدٍّ ما بين مصالح جميع الأطراف.

الخاتمة.

الاستنتاجات:

حاول البحث تقديم صورة واقعية عن فاعلية ونجاعة قواعد القانون الخاص المنظمة للالتزامات التعاقدية في ظلِّ الظروف الاستثنائية في تسوية المنازعات الناجمة عن الظرف المستجَّد متخذاً من (Covid-19 Corona Virus) أنموذجاً، وبيان أثر التحولات المعاصرة في آليات إبرام والعقود وتنفيذها في ترسيخ هذه الفاعلية، بالاعتماد على منهجية تحليل القواعد العامة واستقراء الوقائع السابقة، بما يفهم منه أنَّ النظرة القانونية الأحادية إلى معالجة الالتزامات التعاقدية تحت تأثير الظروف المستجَّدة، أضحت من الماضي بعد أن أخذت مكانها نظرة معاصرة، فرضتها الآليات الحديثة في إبرام وتنفيذ التعاقدات، فانشطر حكمها عن حكم القواعد العامة، لا لسبب طبي يتعلق بالجائحة كوباء، إنما للتحول الذي شهدته نظرية العقد تحت ميزات (القرية الصغيرة) ووسائل الاتصال الفوري المعاصرة، بوصف نظرية العقد منوطة بالإرادة، لا بالواقع، الذي تناط به قواعد المسؤولية، والإرادة أكثر ثباتاً من الواقع، ما يعني أننا أمام تدويل للعقود اقتضى تعددية في النظرة إلى مآلاتها عند مرورها بظرف مستجَّد يؤثر على تنفيذها، فلم تعد علة الفاعلية كامنة في طبيعة (الظرف المستجَّد)، أبداً، إنما العلة تكمن في استيعاب النصوص القانونية التي تنظم الظروف الاستثنائية، التطور الذي طرأ على الآليات

التعاقدية، وعلى محل العقد، ممَّا يمكن أن يكون في صورة (خدمة) تنفذ عبر الخط (On Line)[٧٤]، وبالتالي لا أثر على تنفيذها لما يستجِّد من ظروف.

التوصيات:

١: وجوب تعديل المشرع العراقي نص المادة (١٧٤) مرافعات مدنية لتشمل الحادث القهري إلى جانب الحالات الثلاثة الواردة فيه، تجنباً لاجتهاد الجهات الرسمية في اللجوء إلى تدابير فضفاضة قد تُهدر الحقوق الثابتة، وتضع حداً للاجتهاد الفقهي والقضائي.

٢: هناك طائفة من العقود لا يتأثر تنفيذها بالظرف المستجَّد بالنظر إلى محلها، ما يوجب استمرار تنفيذها وفقاً للآلية التي قام عليه رضا العاقدين، وأبرزها العقود التي تنفذ على الشبكة، ويأخذ حكمها كل التزام عقدي لم يتأثر بالظروف المستجَّدة.

٣: وطائفة أخرى يتأثر تنفيذها بالظرف المستجَّد آنياً، وقت توقف النشاط، غير أنَّ تنفيذها بعد ذلك لا يلحق بالدائن ضرراً يذكر، وهذه تأخذ حكم الالتزامات العقدية التي لا تتأثر بالظرف المستجد، ويمكن تنفيذها عقب زوال الظرف دون تبعة على المدين.

٤: وطائفة ثالثة أخرى تتأثر بالظرف تأثراً نسبياً، يكون معها التنفيذ مستحيلاً استحالة نسبية، لكنَّ منح المدينين (نظرة ميسرة) كفيل بإعانتهم على أداء التزاماتهم التعاقدية على الوجه الملائم، دون أنْ يلحق الدائن ضرر جسيم، ومنها عقود القروض الخاصة والعامة، التي يمكن منح المدينين بها أجلاً قضائياً، لحين زوال (الظروف المستجد) ثمَّ يُستأنف استيفاء الأقساط، مع وقف تنفيذ البند العقدي الخاص بالفوائد المترتبة على المبلغ، فضلاً عن ذلك، يمكن للقضاء أنْ يحدد آلية تسديد الأقساط المتبقية عقب زوال (الظرف المستجد)، مع مراعاة عدم تجاوز مدة التسديد، في جميع الأحوال، الحد الأقصى للأجل المنصوص عليه قانوناً.

---

(٧٤) إذ زادت نسبة أرباح الشركات العاملة بالتجارة الالكترونية بنسبة (٨٠%). خبر بعنوان "فيروس كورونا ينعش التجارة الإلكترونية في الكويت"، منشور على موقع قناة سكاي نيوز عربية، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٦/٧، الساعة ١:٠٠ صباحا، متاح على الرابط: https://www.skynewsarabia.com/ ؛ مقال بعنوان "كورونا ينعش أمازون"، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٦/٧، الساعة ١:٠٠ صباحا، متاح على الموقع: https://www.aa.com.tr/ ؛ دة. أمينة رضوان و د. مصطفى الفوركي، مرجع سابق، ص٢٨٤.

٥: وطائفة رابعة من الالتزامات التعاقدية، يمكن النظر إليها على أنها (ظرف طارئ)، على يمنح المدين بشأنه مكنة اللجوء للقضاء لطلب رفع الإرهاق عنه، وإنْ كان الأولى بالدائنين، لاسيما إن كان جهة حكومية أو مؤسسة قوية اقتصادياً، مراعاة (الظرف المستجَّد) والتفاوض معه لرفع الإرهاق عنه، بدلاً من زيادة إرهاقه باللجوء إلى القضاء، لا سيما وأنَّ ذلك يزيد ثقة المجهز بالقطاع الحكومي، ويحافظ على علاقته مع المؤسسة التي يورد إليها مستقبلاً، ومنها عقود التوريد (التجهيز).

٦: وطائفة خامسة من العقود لا يمكن النظر إليها، عقب زوال الظرف المستجَّد، إلاَّ على أنها عقود تحت طائلة (القوة القاهرة) التي تجعل تنفيذ التزام المدين مستحيلاً استحالة مطلقة، وأدق تأصيل قانوني لها هو أنها (تنفسخ) بحكم القانون، من غير ما تبعة على طرف.

٧: عبء إثبات القوة القاهرة أو الظرف الطارئ على عاتق المدعي بوجوده، وهو غالباً المدين بتنفيذ الالتزام، استناداً للقاعدة العامة في الإثبات بأن (البينة على من ادعى...)[٧٥]، ومتى كان (الظرف المستجَّد) واقعة مادية أمكن إثباته بجميع طرق الإثبات[٧٦]، وأحياناً يكون من المعلومات بالضرورة بسبب تعطيل سير العمل في المؤسسات العامة والخاصة ومنها القضاء، كما هو حال ظرف (Covid-19 Corona Virus)، ولا يعذر القاضي بجهله[٧٧].

٨: يمكن النظر إلى المريض المصاب بفيروس (كوفيد-١٩) على انه –خلال مدة الحجر بسبب الاصابة-محجور مؤقتاً، وممنوع من ممارسة التصرفات القانونية، وبالتالي عدم الاعتداد بتصرفاته المرتبة للالتزامات لحين تبين حالته، فإن توفي، عدَّ مرضه مرض موت تطبق بشأنه القواعد العامة، وإنْ قُدِّر له الشفاء، تعود له أهليته القانونية الكاملة، ما لم يعترضها عارض أو يمنعها مانع.

([٧٥]) د. عبد الباسط جاسم محمد، "المفيد في شرح أحكام قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل،" محاضرات أُلقيت على طلبة المرحلة الثالثة في قسم القانون بكلية القانون والعلوم السياسية جامعة الأنبار، للعام الدراسي، ٢٠١٨-٢٠١٩، إصدارات كلية القانون جامعة الأنبار، ٢٠١٩، ص٩.

([٧٦]) د. عبد الباسط جاسم محمد، (المفيد في شرح أحكام قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل)، المرجع السابق، ص٣٦.

([77]) د. محمد الأيوبي، مرجع سابق، ص٢٩٥.

المراجع:

أولاً: الكتب:

١. شريف محمد غانم. أثر تغير الظروف في عقود التجارة الدولية. ط١.الامارات العربية المتحدة: مطبعة الفجيرة الوطنية. ٢٠١٠.

٢. د. عباس زبون العبودي. شرح أحكام قانون المرافعات المدنية (دراسة مقارنة ومعززة بالتطبيقات القضائية). الموصل: دار الكتب للطباعة والنشر، ٢٠٠٠.

٣. د. عبد الباسط جاسم محمد. تنازع الاختصاص القضائي الدولي في المنازعات التجارية الدولية.ط١ بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٥.

٤. د. عبد الحي حجازي. عقد المدة أو العقد المستمر والدوري التنفيذ.القاهرة: مطبعة فؤاد، ١٩٥٠.

٥. د. عبد الرزاق السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد. المجلد الأول .الجزء الأول. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ١٩٩٨.

٦. د. عبد المجيد الحكيم و عبد الباقي البكري و محمد طه البشير. الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي. ج١، مصادر الالتزام.القاهرة: العاتك لصناعة الكتاب، (د. ت).

٧. علاء آباريان. الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية دراسة مقارنة.بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٢.

٨. مأمون الكزبري. نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي. ط ١بيروت: مطابع دار القلم. ١٩٧٢.

٩. د. محمود محمد ياقوت. حرية المتعاقدين في اختيار قانون العقد الدولي بين النظرية والتطبيق دراسة تحليلية ومقارنة في ضوء الاتجاهات الحديثة. الاسكندرية :منشأة المعارف .٢٠٠٤.

ثانياً: الأبحاث الأكاديمية:

١. د. أسامة مرتضى باقر و ميعاد عبد الرزاق عبد الوهاب، "الآليات الدولية لحماية حقوق الانسان بعد الحرب الباردة". بحث منشور في مجلة قضايا سياسية تصدر عن جامعة النهرين العراقية، العدد (٤٧)، (٢٠١٧): الصفحات (١١١-١٥٤).

٢. د. أمينة رضوان و د. مصطفى الفوركي. "تأثير فيروس كورونا على الالتزامات التعاقدية"، بحث منشور ضمن كتاب. (الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا)، ط١.الرباط المغرب: مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع. ٢٠٢٠، (الصفحات ٢٧٣-٢٨٦).

٣. د. بلاسم عزيز شبيب الموسوي و نادرة محمد عبد داود. "الوجيز في معنى العقد ومساره التاريخي". بحث منشور في مجلة الكلية الاسلامية الجامعة، (العراق-النجف الأشرف).المجلد الاول. العدد (٣٧).(٢٠١٦): الصفحات (٥٨١-٦٠٦).

٤. د. جواد كاظم جواد سميسم، "فكرة جوهر الالزام العقدي"، بحث منشور في مجلة الكلية الاسلامية الجامعة، (العراق- النجف الأشرف) .العدد (١٩).(٢٠١٢): الصفحات (٤٤٩-٤٩١).

٥. د. حورية لشهب. "النظام القانوني للعقود التجارية". بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية، تصدر عن جامعة محمد خيضرة، (بسكرة-الجزائر)، العدد (١٢)، (تشرين الثاني-نوفمبر/ ٢٠٠٧)، الصفحات (٢٢٣-٢٣٦).

٦. سعيد اشتاتو و سامي عينيبة. "فيروس كورونا أزمة صحية أم قوة قاهرة." بحث منشور ضمن كتاب (الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا)". ط١.الرباط المغرب: مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع. ٢٠٢٠. (الصفحات ٢٠٦- ٣١٣).

٧. د. شروق عباس فاضل و زهراء مبروك عبد الله، "الإطار القانوني للغبن في العقود الاحتمالية"، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة الأولى،المجلد (١) العدد (٤) الجزء الأول، (٢٠١٧): الصفحات (٣٦-٦٨).

٨. د. صاحب محمد حسين نصار وطلعت كاظم مهدي. "مشروعية الشخصية المعنوية في الفقه الاسلامي". بحث منشور في مجلة الكلية الاسلامية الجامعة. النجف الأشرف.المجلد (١) .العدد (٣٧) .(٢٠١٦). الصفحات (١١-٣٠).

٩. ضحى مثنى داود. "فسخ العقد في القانون المدني". بحث منشور في مجلة كلية الرافدين الجامعة للعلوم، العدد (٢٥).(٢٠٠٩). الصفحات (١٧٣-١٨٤).

١٠. د. عامر عاشور عبد الله. "تكييف العقد في القانون المدني". بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية. المجلد (٢) العدد (٦).(٢٠١٠). الصفحات (١٦٠-١٧٩).

١١. عبد الأمير جفات كروان. "اختلال التوازن المالي في تكوين عقد المعاوضة وأثره في القوة الملزمة للعقد" . بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية.المجلد (٢٦). العدد (٥).(٢٠١٨) : الصفحات (٢٩١-٣٠٩).

١٢. عبد الفتاح حاري ."الزمن القضائي في ظلّ حالة الطوارئ الصحية بالمغرب". بحث منشور ضمن كتاب. (الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا). ط١.الرباط المغرب: مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع. ٢٠٢٠. (الصفحات ٣٣٦-٣٤٥).

١٣. د. فارس علي عمر. "عوارض المواعيد الإجرائية في قانون المرافعات المدنية". بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق. تصدر عن كلية القانون جامعة الموصل، (مجلد ٨/ السنة الحادية عشرة)، العدد (٢٧).(٢٠٠٦): الصفحات (٦٩-١١٦).

١٤. فاطمة عباس حسوني و حمدية عبود كاظم الأسدي. "التوقيع الالكتروني وحجيته في الاثبات في ظل قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢". بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق. تصدر عن كلية القانون جامعة كربلاء. السنة الثامنة. العدد الثاني(٢٠١٦): الصفحات (٣٨٨-٤٣٠).

١٥. د. فراس بحر محمود. "مجلس العقود الشكلية في الفقه الإسلامي والقانون". بحث منشور في مجلة كلية التراث الجامعة. العدد (١٧).(٢٠١٥): الصفحات (١٩٧-٢١٦).

١٦. د. فراس بحر محمود. "مجلس العقود العينية في الفقه الإسلامي والقانون". بحث منشور في مجلة كلية الحقوق/ جامعة النهرين.المجلد (١٨). العدد (٢).(٢٠١٦): الصفحات (١٠١-١٢٦).

١٧. د. محمد الأيوبي. "المركز القانوني للمدين في واقعة فيروس (كورونا كوفيد 19)". بحث منشور ضمن كتاب. (الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا)، ط١.الرباط-المغرب: مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع. ٢٠٢٠. (الصفحات ٣٨٧-٣٩٦).

١٨. د. محمد الخضراوي. "الآثار القانونية لفيروس كورونا المستجد على الالتزامات التعاقدية". بحث منشور ضمن كتاب. (الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا). ط١.الرباط المغرب : مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع. ٢٠٢٠. (الصفحات ٢٦٨-٢٧٢).

١٩. محمد الزياني. "إبطال العقد طبقاً للفصل [٥٤] من قانون الالتزامات والعقود (فيروس كورونا المستجَّد نموذجاً)". بحث منشور ضمن كتاب. (الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا). ط١.الرباط المغرب : مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع. ٢٠٢٠، (الصفحات ٢٩٧- ٣٩٥).

٢٠. د. محمد حنون جعفر. "فكرة الترابط بين الالتزامات المتقابلة وأثرها في العقود الملزمة للجانبين". بحث منشور في مجلة كلية القانون للقانون والعلوم السياسية. تصدر عن جامعة كركوك (العراق).المجلد (٢) العدد (٤)٠(٢٠١٦): الصفحات (١-٥٨).

٢١. د. محمود أحطاب. "فيروس كورونا كوفيد-١٩ بين القوة القاهرة والظرف الطارئ". مقال منشور على موقع العلوم القانونية، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٦/٦ الساعة ١١:٠٠ مساءً، متاح على الرابط: https://www.marocdroit.com

٢٢. د. مروان بوسيف. "مآل الالتزامات التعاقدية في ظلّ فيروس كورونا –كوفيد ١٩-بين القوة القاهرة والظرف الطارئ". بحث منشور ضمن كتاب، (الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا). ط١. الرباط المغرب :مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع.٢٠٢٠، (الصفحات ٣١٤-٣٣٥).

٢٣. د. منصور حاتم محسن. "العدالة العقدية دراسة مقارنة". بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية. المجلد (٢٥). العدد (٦).(٢٠١٧): الصفحات (٢٥٨١-٢٥٩٩).

٢٤. د. منصور حاتم محسن. "متطلبات تحقيق العدالة التعاقدية دراسة مقارنة". بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية. المجلد (٢٦). العدد (٣).(٢٠١٨): الصفحات (١-٣٠).

٢٥. د. موضي الموسى. "مدى اعتبار فيروس كورونا قوة قاهرة وأثره على العقود المحلية والدولية"، مقال منشور على موقع العلوم القانونية، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٦/٥ الساعة ١٠:٠٠ مساءً، متاح على الرابط: https://bit.ly/3dXTIfB

٢٦. د. ياسر باسم ذنون. "القوة القاهرة وأثرها في أحكام قانون المرافعات المدنية". بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق. تصدر عن كلية القانون جامعة الموصل. المجلد(١٠). العدد (٣٦).(٢٠٠٨): الصفحات (١٢٧-١٦٦).

٢٧. د. يونس صلاح الدين علي. "شرط القوة القاهرة في القانون الانكليزي (دراسة تحليلية مقارنة بالقانون المدني العراقي)." بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية تصدر عن كلية القانون جامعة بابل. المجلد (١٠). العدد (٤).(٢٠١٨): الصفحات (٢٣٤-٣٠٠).

٢٨. عمار محمد مراد. "مدى سلطة رب العمل في تعديل عقد العمل دراسة مقارنة". بحث منشور في مجلة جامعة النهرين. المجلد (١٤). العدد (B/١).(٢٠١٢): الصفحات (١٥١-١٩٦).

ثالثاً: المحاضرات العلمية:

٢٩. د. عبد الباسط جاسم محمد، "المفيد في شرح أحكام القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل)". ج١. محاضرات أُلقيت على طلبة المرحلة الثانية في قسم القانون بكلية القانون والعلوم السياسية جامعة الأنبار. للعام الدراسي، ٢٠١٩-٢٠٢٠، إصدارات كلية القانون جامعة الأنبار. ٢٠٢٠.

٣٠. د. عبد الباسط جاسم محمد ."لمفيد في شرح أحكام قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل". محاضرات أُلقيت على طلبة المرحلة الثالثة في قسم القانون بكلية القانون والعلوم السياسية جامعة الأنبار، للعام الدراسي. ٢٠١٨-٢٠١٩، إصدارات كلية القانون جامعة الأنبار. ٢٠١٩.

٣١. د. عبد الباسط جاسم محمد. "المفيد في شرح أحكام قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل". محاضرات أُلقيت على طلبة المرحلة الثالثة في قسم القانون بكلية القانون والعلوم السياسية جامعة الأنبار. للعام الدراسي، ٢٠١٨-٢٠١٩. إصدارات كلية القانون جامعة الأنبار. ٢٠١٩.

رابعاً: الرسائل والأطاريح:

١. خميس صالح ناصر عبد الله المنصوري. "نظرية الظروف الطارئة وأثرها في التوازن الاقتصادي للعقد/ دراسة تحليلية في ضوء قانون المعاملات المدنية الاماراتي". أطروحة دكتوراه . جامعة الامارات العربية المتحدة. ٢٠١٧.

خامساً: المقالات:

١. فردريك بورنان وماري فويوميه. "حزمة من التدابير المختلفة من بلد لآخر لاحتواء فيروس كورونا المُستجد"، مقال منشور على موقع (Swissinfo.ch) السويسرية. تاريخ الزيارة ٢٣/ تموز- يوليو/٢٠٢٠. الساعة (١١:٠٠) مساءً، متاح على الرابط:

https://www.swissinfo.ch/ara/

٢. د. كريم الماجري. " التوازن" بين ضرورات كورونا والالتزامات الحقوقية لمصلحة الجميع، مقال منشور على الموقع الالكتروني لمركز الجزيرة للحريات العامة وحقوق الانسان. تاريخ الزيارة ٢١/ تموز-يوليو/٢٠٢٠. متاح على الموقع الالكتروني:

https://liberties.aljazeera.com/advocacy/

3. Charles Clift, "The Role of the World Health Organization in the International System". CENTRE ON GLOBAL HEALTH SECURITY WORKING GROUP PAPERS. February 2013. available at: https://www.chathamhouse.org/sites/

٤. Jaime Saavedra. التعليم في زمن الكورونا، مقال منشور على موقع البنك الدولي، تاريخ الزيارة ١٧/٤/٢٠٢٠، متاح على الرابط: https://blogs.worldbank.org/ar/education/educational-covid-19-pandemic